

قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤

في شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين ٢ و ٥ من القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان ، النصان الآتيان :

مادة ٢ - يقيد بسجل أطباء الأسنان وزارة الصحة من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان من إحدى الجامعات المصرية وأدى التدريب الإلزامي المقرر

ويتم التدريب الإلزامي بأن يقضى الحريجون سنة في مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان بصفة مؤقتة في المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التي تقرها الجامعات ، وذلك تحت إشراف هيئة التدريس بكلية طب الأسنان أو من تنديهم مجالس الكليات لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المشار إليها ، وذلك وفقا للظن التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بالاتفاق مع وزير الصحة .

كما يقيد بالسجل المشار إليه من كان حاصلًا على درجة أو دبلوم أجنبي معادل لدرجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان التي تمنحها الجامعات المصرية وأمضى بعد حصوله على هذا المؤهل تدريبًا لمدة سنة معادلًا للتدريب الإلزامي المبين في الفقرة السابقة ، ويشترط أن يجتاز الامتحان المخصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون .

وبصدر بهذه المعادلات قرار من لجنة مشكلة من أربعة من أطباء الأسنان يعينهم وزير الصحة ، على أن يكون اثنان منهم على الأقل من عمداء كليات طب الأسنان بالجامعات المصرية .

”مادة ٥ — يقدم طالب القيد بالسجل إلى وزارة الصحة طلباً موقفاً عليه منه يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ، ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منها وشهادة الامتحان أو الإعفاء منه بحسب الأحوال وكذلك ما يثبت أداء التدريب الإجبارى أو ما يعادله .

وعلى طالب القيد أن يؤدي رسماً للقيد بسجل الوزارة مقدار جنيته واحد ويتميد في السجل اسم الطبيب ، لقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادر منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الإعفاء منه بحسب الأحوال ، ومكان وتاريخ التدريب الإجبارى أو ما يعادله .

وتعطى بالجان صورة من هذا القيد إلى المرخص له فى مزاولة المهنة “ .

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة (٤) من القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فقرة جديدة كما تضاف إلى ذات القانون مادة جديدة برقم (٥ مكرر) نصها الآتيان :

” مادة ٤ فقرة ٢ — ويشترط أن يؤدي هؤلاء الأطباء التدريب الإجبارى إذا لم يكونوا قد أدوا ما يعادله فى الخارج “ .

” مادة ٥ مكرر — يعامل خريجو كليات طب الأسنان بالجامعات المصرية أو الجامعات الأجنبية خلال سنة التدريب الإجبارى المعاملة المسالية والعيلية المنفردة لخريجي كليات الطب خلال مدة تدريبهم .

وتحسب مدة التدريب الإجبارى بالنسبة إلى خريجي كليات طب الأسنان فى أقدمية الوظيفة ومدة الخبرة فى العمل المنصوص عليها فى قوانين ولوائح التوظيف ومدة الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى والمعاشات “ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ما

يبحم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٤٠٨ (٢١ أبريل سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك